

من وزير الاقتصاد والمالية
 إلى

 الموضوع: حول تسجيل عقد بيع
 المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 1 أفريل 2014

لقد أفتدتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم أبرمتم مع السيد [] عقد بيع معرف بالإمضاء عليه من طرفکم ومن طرف البائع بتاريخ 20 فيفري 1985 اقتنيتم بمقتضاه العقار المتمثل في الشقة عدد 405 من العمارة المسماة ' [] '، موضوع الرسم العقاري عدد [] الزهراء تونس طالبين توضیحات بشأن تسجيل عقد البيع المذكور.

جوابا يشرفني أن أحيطکم علما بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يحصل التقادم في المطالبة بالمعالم بالنسبة إلى النقل غير المصرح بها بعد مضي 10 سنوات ابتداء من تاريخ العقد الذي يجب أن يحمل تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود. وحيث تضمن عقد البيع المذكور أعلاه تاريخا ثابتا بمقتضى التعريف بالإمضاء كل من المشتري والبائع في 20 فيفري 1985، وحيث مضي على هذا التاريخ أجل عشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنه يمكن تسجيل العقد مع الانتفاع بأحكام التقادم وذلك إذا ثبت عدم مطالبة قابض المالية بالمعالم التسجيل المستوجبة في حدود آجال سقوط الحق في المطالبة بالمعالم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

 والسلام
 عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه
 المدير العام للدراسات
 والتشريع الجبائي
 الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي